مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 9 Issue : 4 Year : 2025

المجلد: 9 العدد: 4 السنة: 2025

في هذا العدد:

- منهج الإمام ابن الجوزي في توجيه المخصوص بالذّكر في تفسيره زاد المسير: دراسة تحليلية
عبد الله بن محمد بن عبد الله المرحوم، وخالد نبوي سليمان حجاج
- الإصلاح الديني عند العلامة القاسمي
محمد فاضل بورشا، والسيد سيد أحمد محمد نجم، ويوسف محمد عبده العوضي
- خرائط السيادة في الهدي النبوي: قراءة جيوسياسية لوحي القيادة وبناء الدولة
حسام وليد السامرائي
- ظاهرة الإسلاموفوبيا في هولندا الآليات والأسباب: دراسة وصفية تاريخية
محمد أزيمان، ومحمد السيد البساطي
- الترجمة كجسر حضاري: أثر العلوم الإسلامية في نشأة الاستشراق الأوروبي المبكر في القرن الثاني عشر الميلادي
أنس عبدالرحيم طحان
- الأساطير اليهودية المؤسسة للمشروع الصهيوني: أسطورة الأرض الموعودة
أريج محمد حوا
- [Upholding Universal Values: Civilizational Values During Qatar 2022 FIFA World Cup: A Documentary Study] التمسك بالقيم الإنسانية العالمية: القيم الحضارية خلال كأس العالم قطر 2022: دراسة توثيقية
زكريا محمد عبدالهادي
- عقيدة السفاريني الحنبلي في إثبات نصوص الصفات وموقفه من مدارس أهل السنة العقدية
غليوم سولاي، ومحمد أحمد عبد المطلب عزب
- نحو مفهوم معاصر لعدالة الشهود وتزكيتهم عن طريق الذّكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الإماراتي
محمود حميدان، وإبراهيم توه بالا
- منهج الإمام أبي المعالي الجويني في الاستدراك على العلماء من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: استدراكه على والده أنموذجاً
محمد علي حاشي، وصلاح عبد التواب
- تطبيقات القواعد الفقهية الكبرى على الأحكام المستنبطة من سورة البقرة: دراسة استقرائية تحليلية
سليمان عبد الرحيم أيغورو، ونادي قبيصي سرحان، وخالد حمدي عبد الكريم
- إسهامات دولة ليبيا في رعاية المذهب المالكي: دراسة تحليلية
سهيل بن صابر المبروك، ومحمد عبدالرحمن سلامة
- منهج الحافظ الغماري في مسالك الدلالة على الرسالة واستخراج القواعد الأصولية والفقهية منه
توفيق المالكي، ومجدي عبد العظيم
- المسائل الفقهية التي نقل فيها ابن جزي الإجماع من خلال كتابه "القوانين الفقهية"– أحكام الوضوء أنموذجا: جمعا ودراسة
خالد بن بوزويد، ونادي قبيصي سرحان
- الزّينةُ الرَّقميَّة وأحكامها الفقهيَّة المعاصرة
قمزه بنت سالم بن راشد المري
- الحقوق الزوجية ومقاصدها في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية
يعقوب سعيد كيتا، ونادي قبيصي سرحان
- عمولة الالتزام في المصارف الإسلامية: دراسة اقتصادية فقهية
محمد أحمين
- أطوار حياة الجنين من الحمل إلى الولادة بين الشرع والطب
نورة راشد مقارح
- الانتحار بين التوراة والإنجيل والقرآن: دراسة تحليلية مقارنة
شوق مترك الدوسري
- المهارات اللغوية الاستقبالية والتعبيرية في تعليم اللغة العربية لأطفال طيف التوحد من الناطقين بلغات أخرى
عبير أحمد عبد التواب، وناجحة بنت عبد الواحد، وعرفان عبد الدايم محمد أحمد عبد الله
- المرأة بين الطبيعة البشرية والتشريع الإلهي دراسة تحليلية في ضوء القرآن الكريم
سيف بن سالم بن سيف الهادي

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

International Islamic Sciences Journal
Vol. 9, Issue. 4, Dec 2025
eISSN: 2600-7096
Al-Madinah International University
Copyright © 2025 Muhammad Ali Hashi & Salah Abd Eltwab
Manuscript Received Date: 20/08/25 | Manuscript Acceptance Date: 02/09/25 | Manuscript Published Date: 30/12/25

DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v9i4.5615

منهج الإمام أبي المعالي الجويني في الاستدراك على العلماء من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: استدراكه على والده أنموذجاً

[Al-Juwaynī's Method of Scholarly Revision in *Nihāyat al-Maṭlab*: His Critique of His Father as a Case Study]

Muhammad Ali Hashi [1] & Salah Abd Eltwab [2]

[1] Student at Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia.
[2] Assoc. Prof. Dr. at Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia.

* Corresponding Author: maxamed.g.93@hotmail.com

الملخص

هذا البحث هو تقريبٌ وبيانٌ لمنهج الإمام أبي المعالي الجويني في استدراكاته على العلماء عامة، وعلى والده الإمام أبي محمد الجويني خاصة، متخذًا من أبواب العبادات في كتابه القيم «نهاية المطلب في دراية المذهب» أنموذجًا للدراسة والتحليل. وقد جاء البحث مرتبًا في مقدمة ممهدة ومبحثين رئيسين وخاتمة جامعة، تناول فيها الباحث تعريف الاستدراك لغةً واصطلاحًا، وبيان معناه عند الفقهاء، والإشارة إلى أسبابه ودوافعه، وذكر آثاره ونتائجه، مع التنبيه على معالم منهج أبي المعالي الجويني في استدراكاته. وقد تمثلت إشكالية البحث في محاولة الكشف عن منهج أبي المعالي في هذه الاستدراكات، ولا سيما أنها لم تُفرد . فيما أعلم . بدراسة مستقلة من قبل، على الرغم من أهميتها العلمية. ومن هنا انبثق السؤال الرئيس الذي يدور حوله البحث: ما هو منهج أبي المعالي الجويني في استدراكاته على والده أبي محمد؟ولتحقيق أهداف البحث سلك الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قام بتتبع الاستدراكات الفقهية، وجمعها من مظانها، ثم دراستها واستنباط معالم منهج الجويني منها بدقة وتأمل. وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج المهمة، من أبرزها: تنوع الأساليب التي اعتمدها أبو المعالي في استدراكاته، وتعدد الأسباب التي دفعته إليها، مع وضوح اتساق منهجه وانسجامه، الأمر الذي يكشف عن شخصيته العلمية المتميزة..

الكلمات المفتاحية: الاستدراك، الجويني، منهج، نهاية المطلب.

ABSTRACT

The Islamic law has permitted us to benefit from permissibles and encouraged on that; However, practicing the lawful without observing the Qur'anic Guidances; led to its violation; Which contraditcs the religion aims. The research investigates the terminology of ḥalāl and all its derivatives in the Noble Qur'an, also researches its expressions, and then extracts its legislative guidances, employing the inductive, and then deductive analytical method. The research concluds that the concept of "ḥalāl" with its various derivations, was mentioned in the Qurʾān thirty-seven times in several contexts, such as talking about good things, food, fasting, marriage, divorce, inheritance, trade, pilgrimage, sacrifices, hunting, fishing, booties, fatwas, and legislation. Among the expressions related to the ḥalāl are: the expression of there is no sin, the expression of there is no charge a self except its capacity; the expression of ease, the expression of emergency and purity.

Keyword: *Ḥalāl; Qurʾān; expressions; Guidances.*

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين من أجلّ القُربات، وجعل أهلها خير الناس في الدرجات، أحمده – سبحانه– عدد ما خلق في الأرض والسماوات، وأشكره على نعمه الكثيرة المتتاليات، وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة، عليه أفضل الصلاة وأتمّ البركات، وعلى آله وصحبه والتابعين أولي الفضل والخيرات.

أما بعد:

فمن أجلِّ ما بلغنا من تراث الأئمة الماضين، والعلماء المحققين، ما صنّفه العالم الحبر الكبير أبو المعالي الجويني –رحمه الله– في كتابه الموسوم « نهاية المطلب في دراية المذهب »، وكان من أجلّ من تأثر بهم أبو المعالي الجويني والدَه الفقيه العظيم أبو محمد الجويني، يظهر ذلك في ثنايا كتابه، فأكثر من ذكره متابعةً له واستدلالا، أو استدراكًا له وإبطالا، وفي هذا البحث سيذكر الباحث نبذة عن منهج أبي المعالي الجويني في استدراكاته على والده.

مشكلة البحث:

لّما كان لأبي المعالي ووالده المنزلة العظيمة في الفقه، وكان لكتابه نهاية المطلب تلك المنزلة الرفيعة، واشتمل الكتاب على استدراكات كثيرة؛ كان من المهم معرفة منهجه في الاستدراكات كونها محل دراسة لم يسبق لها، فلذا أخذ الباحث على عاتقه جمع ودراسة هذه الاستدراكات واستنباط منهجه منها.

أسئلة البحث:

ما منهج أبي المعالي الجويني في الاستدراكات ؟

ما أسباب الاستدراك عند أبي المعالي؟ وماهي أثرها ؟

أهداف البحث:

1- معرفة منهج العلامة أبي المعالي الجويني في الاستدراك وأثره.

2- معرفة صيغ الاستدراكات.

3- معرفة أسباب الاستدراك.

أهمية البحث:

1- تسهم هذه الرسالة في خدمة ديوان عظيم من دواوين الإسلام، بالكشف عن منهج استدراكات أبي المعالي.

2- عدم وقوف الباحث على دراسة سابقة جمعت منهج استدراكات أبي المعالي الجويني.

منهجية البحث:

المنهج الذي اتبعته في البحث: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

فيتم استقراء استدراكات العلامة أبي المعالي الجويني الفقهية على والده والتي خالف فيها أبو المعالي معتمد المذهب "": « نهاية المطلب في دراية المذهب »، وتحليلها مع إعمال الفكر واستنباط منهجه في الاستدراك.

الدراسات السابقة:

❖ الدراسة الأولى: (مقدمة كتاب نهاية المطلب) لمحقق الكتاب الدكتور عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، الطبعة

الأولى، سنة 1428، السعودية. وقد أبدع في هذه المقدمة وهي سلّم حقيقي في فهم الكتاب، ذكر فيه صحبته لهذا الكتاب، وملامح عن التاريخ الفقهي وحتى تأسيس المذهب وفي زمن أبي المعالي، وكذلك التاريخ السياسي، ومصلحات المذهب، ومنهج أبي المعالي في كتابه، وغير ذلك. وأعظم ما استفدت منه في الوقوف على مراجع ومصادر تتعلق ببحثي تعلقًا مباشرًا وغير مباشر، واستفدت منه أيضاً في معرفة مصطلحات أبي المعالي، وموضوع هذه المقدّمة التعريف بكتاب نهاية المطلب وبأبي المعالي وبيان شيءٍ من جماليات الكتاب ومنهج التأليف،، إلا أن بحثي يخالف هذه المقدمة في المضمون، فقد اعتنى الدكتور عبدالعظيم في بيان جملةٍ من منهج الكتاب العام، وكان محلُ اعتناء الباحث في بيان جملة من منهج الاستدراك خاصة.

❖ الدراسة الثانية: "منهج إمام الحرمين الجويني في ردوده الفقهية، على المخالفين، للباحثين: عبدالمعز بن عبدالعزيز

حريز، وعمار عبد الكريم الزوبعي، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الإنسانية في المملكة الأردنية، العدد الثاني من الجدل 29 من سنة 2021.

وهذا البحث يختلف عن بحثي من عدة جهات:

❖ هذا البحث في منهجه في الردود على المخالفين، وبحثي خاص في منهجه الاستدراكات؛ فالاستدراكات أخص.

❖ هذا البحث عام في منهجه في الردود، وبحثي خاص في استدراكاته على والده خاصة.

❖ بحثي يشمل زيادة على منهج أبو المعالي في الاستدراكِ؛ أسبابه وأثره.

خطة البحث:

ويشتمل هذا البحث على مقدمة تمهيدية ومبحثان وخاتمة تشتل على أهم النتائج والتوصيات:

- التمهيد: تعريف الاستدراك.
- المبحث الأول: أسباب الاستدراك عند أبي المعالي وأثره.
- المبحث الثاني: منهج أبي المعالي في استدراكه على والده.

التمهيد

تعريف الاستدراك

تعريف الاستدراك لغة واصطلاحًا:[1]

الاستدراك لغة: فعل ثلاثي مزيد وأصله "درك"، جاء في مقاييس اللغة: "الدال والراء والكاف أصل واحد وهو: "لحقوق الشيء بالشيء ووصوله إليه "[2]، ومنه تدارك القوم: تلاحقوا، أي: لحق آخرهم أولهم[3]، ومنه قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا﴾[4].

من معاني مادة "د ر ك":

- "بلوغ الشيء غايته ومنتهاه وأقصى حده"، ومنه: أدرك الصبي، أي: بلغ غاية الصبا، وذلك حين البلوغ[5]، وعلاقتها بأصل المادة: أن بلوغ الغاية والمنتهى هو معنى الوصول إليها.
- " التتابع والإتباع "، ومنه: سميت التّبعة بالدّرَك، فيقال: ما أدركه[6]، وعلاقة هذا المعنى باللحقوق: أن اللّاحق تابعٌ ضِمنا.
- " الفناء "، ومنه: قولهم أدرك الشيءُ، أي: فنِيَ، ومنه تفسير ابن عباس رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱدَّارَكَ عِلۡمُهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾[7] حيث قال في قراءة: (بل أدرك) أي: غاب علمهم. وعلاقتها بأصل المادة: هو أن الفناء من لوازم معنى الإدراك[8]، وقد تقرر أن الانتهاء إلى الغاية من معاني الإدراك وبوصوله إلى غايته يفنى.
- " الاطلاع على حقيقة الشيء "، ومنه: أدركته ببصري، أي: رأيته، وأدركت المسألة، أي: علمتها[9]،

---

1 ينظر: مجمول، **الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا**، رسالة ماجستير، 1434/1433، جامعة أم القرى.

2 جاء في مقاييس اللغة: "الدال والراء والكاف أصل واحد وهو: لحقوق الشيء بالشيء ووصوله إليه". ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، د.ط، مادة درك، 269/2.

3 ابن فارس، **مقاييس اللغة**، د.ط، مادة (درك)، 269/2، والجوهري، **الصحاح**، ط4، مادة (درك)، 1582/4.

4 سورة الأعراف: 34. وينظر: الجوهري، الصحاح، ط4، 4 مادة: (درك)، /1582.

5 ابن فارس، **مقاييس اللغة**، د.ط، مادة (درك)، 269/2، والجوهري، **الصحاح**، ط4، مادة (درك)، 1582/4.

6 ينظر: الجوهري، **الصحاح**، ط4، مادة (درك)، 1582/4، والزبيدي، **تاج العروس**، د.ط، مادة (درك)، 139/27.

7 سورة النمل: 66.

8 ينظر: الجوهري، **الصحاح**، ط4، مادة (درك)، 1582/4، والزبيدي، **تاج العروس**، د.ط، مادة (درك)، 139/27.

9 ينظر: الجوهري، **الصحاح**، ط4، مادة (درك)، 1582/4، والزبيدي، **تاج العروس**، د.ط، مادة (درك)، 144/27.

ومناسبة هذا المعنى لأصل المادة: أن الاطلاع على حقيقة الشيء هو غاية المُدرِك، فهو وصول إلى شيء.

- " التكامل والاجتماع ": ومنه فسر به قوله تعالى: {بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلۡمُهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ } [1] أي: تكامل علمهم في الآخرة واجتمع[2]، وعلاقتها بأصل المادة في وجه التفسير: وهو أن علمهم تتابع في الآخرة.
- " التلافي والإصلاح ": ومنه استدرك عليه القول، أي: أصلح خطأه[3]، وعلاقتهما بأصل المعنى أنهما يقعان بعد الأمر المراد إصلاحه، فهما يلحقانه لُحوقًا، وهذا المعنى الأخير هو أقرب المعاني للاستدراك بالمعنى الاصطلاحي.

الاستدراك اصطلاحًا:

عُرّف الاستدراك في الاصطلاح بعدة تعريفات:

التعريف الأول: " رفع توهم تَولَّد من كلام سابق "[4].

التعريف الثاني: " تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته "[5].

ويستدرك على هذين التعريفين بعدة أمور:

- أنهما غير جامعين، إذ حُصر الاستدراك بالقول، والاستدراك يشمل القول والفعل.
- أنه حصر الاستدراك بغرض واحد من أغراضه وهو رفع التوهم.

التعريف الثالث: " إتباع القول بقول ثانٍ، يُصلِح خطأه، أو يكمل نقصه، أو يزيل عنه لبسًا"[6].

ويستدرك على هذا التعريف بعدة أمور:

- أنه غير جامع ؛ لأنه حُصر الاستدراك بالقول دون الفعل.
- أنه غير مانع ؛ لأن إكمال النقص لا يلزم منه الاستدراك، كمن مات دون إتمام كتاب ونحو ذلك فأكمله غيره لا يكون استدراكًا.

---

1 سورة النمل: 66.

2 ينظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ط1، مادة (درك)، 66/10، وابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ط2، 206/6.

3 ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، د.ط، مادة (درك)، 144/27، **والمعجم الوسيط**، د.ط، مادة (درك)، 281/1.

4 ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ط1، ص: 21.

5 المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط1، ص: 48.

6 نايف الزهراني، **استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى**، ص: 12، رسالة ماجستير، 1426-1427، جامعة أم القرى.

التعريف الرابع: " إصلاح خطأ، أو إكمال نقصٍ، أو إزالة لبسٍ وقع فيه الغير، بغية الوصول إلى الصواب" [1].

ويستدرك على هذا التعريف بعدة أمور:

●أنه غير مانع ؛ لأن إكمال النقص لا يلزم منه الاستدراك، كمن مات دون إتمام كتاب ونحو ذلك فأكمله غيره فلا يكون استدراكًا.

●أن التقييد "ببغية الوصول للصواب" خارجٌ عن ماهيته، وهو لازم لبعض أغراض الاستدراك كإصلاح الخطأ دون بقيته.

التعريف الخامس: " تلافي خلل واقع أو مقدّر؛ لإنشاء نفعٍ أو تكميله، في نظر المُتلافي " [2].

ويستدرك على هذا التعريف بعدة أمور:

●أنه غير جامع؛ لأن تقييد المُستدرَك عليه بالخلل يُخرج ما لم يكن خللًا، فإن ما فات الشيخين في صحيحيهما ليس خللًا ؛ لأنهما لم يدعيا الحصر، بل صرحوا بخلافه، ومع ذلك صحّ أن يقال مستدرك الحاكم مع عدم الخلل فيما استُدرِك عليهما.

●أن الاستدراك لا يكون في المقدّر وإنما في الواقع، والاستدراك برفع ما يتوهم ليس من قبيل المقدّر وإنما في الواقع الذي يُتوهم منه ما يستوجب الاستدراك، وهذا الأخير أجمع التعاريف وأشملها.

التعريف المختار:

رُوعِيَ في صياغة التعريف المختار للاستدراك: أن يكون جامعًا مانعًا واضحًا دالًّا على ماهيته بأقصر عبارة من غير تكرار أو دور .

والمختار في تعريف الاستدراك اصطلاحا ما أنشأه الباحث بقوله: "إصلاح واقعةٍ بما يناسبها".

■دلالات ألفاظ التعريف المختار:

" الإصلاح ": من معاني الاستدراك ومرادفاته، وهو يفيد التأخر كما في أصل المادة، أي: اللحوق.

" واقعة ": يشمل القول، والفعل، والفكر، وغيره.

" بما يناسبها ": وهذا يشمل أغراض الاستدراك، من رفع التوهم، وإكمال النقص المعيب، وإزالة اللبس.

---

1 محمد أبو كريم، **كشف الغطا عن استدراكات الصحابة الفضلاء**، ط1، ص: 77.

2 مجمول، **الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا**، ص: 40، رسالة ماجستير، 1434/1433، جامعة أم القرى.

المبحث الأول

أسباب الاستدراك عند أبي المعالي وأثره

كان أبو المعالي ممن أوتي حظًّا عظيمًا في الفقه وأصوله وقواعده، مما بوّأه بفضل الله المكانة العظيمة بين أرباب الفقه، ولذا تميزت استدراكاته عن استدراكات غيره من أهل العلم، وسيتبين ذلك -بإذن الله- من خلال الوقوف على جملة من أسباب الاستدراك ومزاياه وأثره في هذا الفصل.

وهو يشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: أسباب استدراك أبي المعالي على والده.**
- **المطلب الثاني: أثر استدراكات أبي المعالي على والده.**

المطلب الأول: أسباب استدراك أبي المعالي على والده

تنوعت أسباب الاستدراك عند أبي المعالي، فلم يكن استدراكاته محصورة في جانب معين، بل تنوعت الموضوعات، وتباينت المسوِّغات، ونستطيع حصرها في أصول جامعة، منها:

●مخالفة الدليل:

من الأسباب الشائعة في الاستدراك عمومًا وفي بحثنا بالأخص، الاستدراك لمخالفة الدليل، وتنوعت أوجه استدراكات أبي المعالي على الأدلة:

- فتارة يستدرك على والده في تخريج المناط، مثاله: فيمن حلق شعره قبل الحرم أن له يفرق اللحم حيث حلق لفعل النبي صلى الله عليه و سلم، فاستدرك عليه بعدم تنصيص الحديث على ذلك، فقال: " ذكر شيخي وجهًا غريبًا في أن من حلق قبل الانتهاء إلى الحرم، فله أن يفرّق اللحم حيث حلق، واستدل بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع كعب بن عُجرة، وكان حلقه في محلٍّ بعيدٍ عن مكة، ودل ظاهر كلامه -صلى الله عليه وسلم- على التسليط على إراقة الدماء، وتفرقة اللحم، وهذا بعيدٌ، فإن ما ذكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- محمول على إعلامه كعبًا ما يجب عليه بسبب الحلق، فأما التعرض لتنجيز الإراقة وتعجيل تفرقة اللحم، فلم يتعرض له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"[1].

- وتارة يستدرك على والده بضعف الدليل، مثاله: "كان شيخي يرفع يديه في القنوت، ثم كان يمسح بهما وجهه عند الختم، وفي بعض التصانيف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه شاهرًا ثم يمسح بهما

1 الجويني، **نهاية المطلب**، ط1، 355/4.

وجهه، وقد امتنع كثير من أئمتنا من هذا، فإن دعوات الصلاة ليس فيها رفع اليدين مثل التشهد، وقد راجعت بعضَ أئمة الحديث، فلم يثبت رفعَ اليدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "[1]، فاستدرك أبو المعالي على رفع اليدين في الصلاة، بنقضه الدليلَ من جهة حُجيته.

●مخالفة القياس:

لما كان القياس بابًا عظيما في الفقه، وكان له أثرٌ في التعويل عليه في كثيرٍ من الأحكام، كان لزامًا عند أهل العلم ولاسيما أصول الفقه بيان أحكامه وشروطه وصحيحه من سقيمه، وكان من موجبات الاستدراك عند أبي المعالي مخالفة القياس، مثاله: " وذكر شيخنا وجهًا أنه لا يجوز إخراج الزكاة ما لم يُنقِ[2]، وهذا ضعيف جدًّا، فإنا إذا كنا نخرج الزكاة قبل حلول الحول، فجواز ذلك وإجزاؤه فيما نحن فيه أولى"[3]، فاستدرك على والده في الوجه الذي حكاه في المذهب، وكان موجِبُ استدراكه مخالفة القياس.

●مخالفة أصول وقواعد الشريعة:

لكل مذهبٍ ولا سيّما المتبوعة منها أصول وقواعد تنطلق منها، تجمع شتاتها وتنظم منثورها، والتزام مذهبٍ بعينه مع خلاف أصوله وقواعده داعٍ إلى الاستدراك، وهذا في كتاب أبي المعالي ظاهر، ومن ذلك: حين ذكر عن بعض الفقهاء ومنهم والده: أن من أخّر الحجّ لا يكون عاصيًا إن مات، قياسًا على من أخّر الصلاة، فذكر أن قولهم مخالف لأصول وقواعد المذهب، فقال: "وهذا وإن ارتضاه طوائفُ من أئمة الفقه، فهو غيرُ صحيحٍ على قاعدة الأصول، ويلزم القائلَ به أن يُخرج الصلاةَ عن حقيقةِ الوجوب في أول الوقت، فالوقت للصلاة، كالعمر للحج، فإذًا ثبت أن من أخر الحج حتى مات يلقى الله عاصيًا، وما حكيناه من نفي التعصية غلطٌ غير معتد به، وقد ذكره شيخي، وبعضُ المصنفين"[4].

●مخالفة اللغة:

إن اللغة العربية هي لغة الوحي والعلم، كما قال تعالى: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾}[5] وقال تعالى:{إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾}[6] ومعرفة اللغة وأحوالها وما يندرج فيها من النحو والصرف والبلاغة وفقه اللسان ومعرفة الغريب وغيرها من لوازم الاجتهاد، وكثير من الخلاف الواقع في التفسير أو الفقه أو غيرهما

---

1 المصدر السابق، 188/2.

2 أي: خياره، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (نقا) ط3، 33/15

3 الجويني، **نهاية المطلب** ، ط1، 175/3.

4 الجويني، **نهاية المطلب**، ط1، 161/4.

5 سورة الشعراء: 195.

6 سورة الزخرف: 3.

مردّه إلى اللغة، ومخالفة اللغة موجِبٌ للاستدراك عند أبي المعالي، مثاله: و"كان شيخي يمتنع من طرد الخلاف في قوله: أكبر الله، ويرى أن ذلك غير منتظمٍ، بخلاف قوله: الأكبر الله، وهذا زلل، وهو غير لائقٍ به، مع تميّزه بالتبحر في علم اللسان، فقول القائل: "الله أكبر" مبتدأ وخبر، فلا يمتنع تقديم الخبر على المبتدأ، فنقول زيدٌ قائمٌ، وقائمٌ زيدٌ"[1]، فاستدرك على والده لما فرّق الحكم بين "الأكبر الله" و "أكبر الله" لافتراقهما في اللغة، وادعى أبو المعالي خلاف ذلك.

●مخالفة حكمة التشريع:

إن معرفة مقاصد الشرع والحِكم في الأحكام من أعظم المنازل في العلم، وهذا الباب لا يناله إلا من اصطفاه الله من أهل العلم، وهو من أعظم ما يزيد الطمأنينة واليقين، وكان أبو المعالي ممن له عناية في الإشارة إلى الحِكم الإلهية والمقاصد التشريعية في الأحكام الشرعية، فمن ذلك ما استدرك به على والده: "كان شيخي وغيره من الخائضين في هذا الفصل يرددون القول في أنه هل يجب الاستماع؟ ويزعمون أن في إباحة الكلام، أو في رفع الحرج فيه إسقاطُ إيجاب الاستماع والإصغاء... فيجب القطع على مذهب الشافعي أنه يجب الاستماع إلى الخطبة، وكيف يُستجازُ خلاف ذلك على طريق الشافعي في مسلك الاتباع، وقد بنى إيجاب الخطبتين، والقعدةَ بينهما على ذلك، وفهم أن الغرض من الخطبة تجديدُ العهد في كل جمعة بوعظ الناس، وكيف يتحقق مع هذا تجويز ترك الإصغاء إلى الخطبة "[2]، فاستدرك على والده وعلى غيره عدم القطع بوجوب الاستماع، وعلل استدراكه بأن ترك الإنصات مخالفٌ لمقصد الشرع في حضور الجُمع.

●تحرير المذهب:

إن تحرير المذهب مرتعٌ صعبٌ، وللمعظَّمين المُبرّزين هفواتٌ في ضبط الأقوال والأوجه، وهذا أكثر ما تعلقت به استدراكات أبي المعالي على والده، فتجده غالبًا يستدرك عليه في إثبات وجهٍ للمذهب أو في نفيه، من ذلك قوله: " ولو ترك القيام والاستقبال، أو ترك أحدهما، فذكر شيخي وجهين في الاعتداد بأذانه وظهر ميله إلى أنهما شرط في الأذان في كتابه المترجم «بمختصر المختصر» وكان يوجه ذلك بأن شرائط الشعار متلقى من استمرار الخلق على قضية واحدة، وهذا ما بنى عليه الشافعي رحمه الله مذهبه في إيجاب القيام في الخطبتين، والقعود بينهما في يوم الجمعة، والأصح القطع بأن القيام والاستقبال ليسا مشروطين في الأذان "، فنجد أن أبا المعالي استدرك على والده ذكر الوجهين في المسألة، وقطع بأن المذهب هو وجهٌ واحد في عدم اشتراط استقبال القبلة والقيام للأذان، واستدرك على والده لما حكى قولين في كلام الخطيب، ولم يُسلّم له نقله وحكايته قال: " وأما كلام

1 الجويني، **نهاية المطلب**، ط1، 2/ 130.

2 المصدر السابق، 2/552-553.

الخطيب فقد حكى شيخي فيه قولين، وهذا غلط عظيم، مشعر بالذهول عن حقيقة المسألة "[1].

● **التفرد:**

إن مخالفة الأصحاب أو الإجماع المذهبي سببٌ بارزٌ في كثير من استدراكات أبي المعالي، فتجده تارة يعبّر بالتفرد، كقوله: "كان شيخي يقول الأجير الذي في ذمته حَجّة مرسلة، لو نوى التطوع بحج، فالذي جاء به ينصرف إلى ما عليه من الحج لمستأجِره، وهذا مما انفرد به، ولم يساعده عليه أحد"[2]، وتارة يصرّح بمخالفة الإجماع، كقوله: "الأجير إذا صح استئجاره، وعيّن له المستأجر سنةً، فإذا انتهى إلى الميقات، ونوى التطوعَ عن نفسه، فقد قال شيخي: ينصرف ما جاء به إلى جهة الإجارة، فإن الحجةَ في هذه السنة مستحقةٌ عليه، والمستحق مقدمٌ في وضع الحج، على المتطوّع به، وأجمع أصحابنا على خلافه في هذا، فإن استحقاق الحج عليه ليس من حكم وجوبٍ يؤول إلى الحج، وإنما يتقدم واجبُ الحج على تطوّعه إذا رجع الوجوب إلى الحج، فإذا تطوّع الأجيرُ فقد أساء، والوجه الحكمُ بوقوعِ الحج تطوعًا عنه، ثم الأجرةُ مردودةٌ، والإجارة منفسخة"[3].

المطلب الثاني: أثر استدراكات أبي المعالي على والده

لقد أثّرت استدراكات أبي المعالي على والده في الفقه الشافعي بالأخص، تأثيرًا ظاهرًا، فلا تكاد تقرأ للكتب التي تُعنى بذكر خلاف المذهب، إلا وأثر الاستدراكات فيها ظاهر، وبيان ذلك في عدة صور:

أولًا: بروز شخصية وفقه أبي المعالي:

فقد ظهرت شخصية أبي المعالي كثيرًا في الكتاب، وكذلك في استدراكاته، وذلك بما وهبه الله من حسن البيان في العرض والنقد، وذلك من عدة أوجه:

● **سعة الاطلاع ومعرفة الخلاف:** قال قتادة: " من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه "[4]، وهذه ميزة عظيمة، تميّز بها أبو المعالي في استدراكاته، فإنه ينقل الأقوال والأوجه مع التصحيح، قال: "وقد نقل المعلِّقون عن شيخي أنه كان يقول: إذا ظهر اعتماده على السِّنَاد[5] بحيث يخرّ لو سُلَّ من ورائه، بطل وضوؤه. وهذا غلط من

1 الجويني، **نهاية المطلب**، ط1، 555/2.

2 المصدر السابق، ط1، 385/4.

3 المصدر السابق، ط1، 145/4.

4 ابن عبدالبر، **جامع بيان العلم وفضله**، ط1، 815/2.

5 هكذا في النسخة، والمعنى: إذا ظهر اعتماده على ما يُسند الظهر به.

المعلّقين، والذي ذكروه عنه مذهبُ أبي حنيفة"[1]، ومع نقل المعلّقين عن والده إلا أنه لم يُسلّم لهم في نقلهم، ورجّح أن نسبة هذا القول إلى والده غلطٌ.

●**مخالفة المذهب**: التزم أبو المعالي في غالب كتابه تحرير المذهب، وقلّ أن يذكر فيها رأيه، ومع ذلك ظهرت شخصيته في مخالفته للمذهب، في مسائل عِدّة، منها: ما نقله عن مذهب أبي حنيفة رحمه الله مِن أن تارك تكبيرات العيد عليه سجود، فقال –رحمه الله– متعقّبًا: "وقال أبو حنيفة رحمه الله: على من ترك التكبيرات الزائدة في صلاة العيد السجود، وكنت أود أن يصير إلى ذلك صائر من أصحابنا"[2]، وقوله: "كنت أودّ" إشارة قوية إلى ميله لهذا القول، وهذا يظهر مكانة أبي المعالي وظهور شخصيته في الاستدراك، بإشادته لقول الخصم في محل النقد.

●**الاستشكال على المذهب**: كان أبو المعالي يتعامل مع أدلة المذهب وقواعده بعين الفحص والتدقيق، وهذا من أسباب بروز شخصيته النقدية بين أقرانه، من ذلك حين: استدرك على والده في مسألة أنه تفرد بها، وأظهر استحسانه لقول والده، واستشكل على المذهب فقال: " فقد كان شيخي يقول: يجب تقديمُ القضاء، فإنه واجب شرعًا على المنذور، واستمر على هذا في دروسه، ولم يتعرض لهذا الترتيب غيرُه. وفي المسألة احتمالٌ ظاهر، فإن هذا القضاءَ فرعُ حجٍّ، لم يكن واجبًا، كما أن الإقدام على النذر، لم يكن واجبًا، وبالجملة تعليلُ سقوط أثر التعيين في النية، عَسِرٌ مشكلٌ في قاعدة المذهب"[3].

ثانيًا: بروز شخصية وفقه الوالد:

فقد برزت شخصية أبي محمد كثيرًا في هذا الكتاب وبالأخص فيما استدرك عليه ابنُه، ويتجلى ذلك للقارئ في صورٍ منها:

●**اعتماد أبي المعالي عليه**: فيظهر للقارئ مدى اعتماد أبي المعالي على والده في حكاية الأقوال والأوجه، وكذلك في الترجيح، وحُقّ له ذلك إذ والده من أصحاب الوجوه في المذهب بخلاف أبي المعالي، فإنّ في عدّه منهم خلاف، ولعل عدة ما ذكر والده فقط في جزء العبادات ينيف عن ثلاثمائة مرة، والأمثلة في ذلك أشهر من ذكرها هنا.

●**تخريج الأقوال والأوجه**: إن تخريج الأقوال والأوجه في المذهب منزلة عظيمة لا يرتقي إليها إلا من أتقن فروع المذهب وأصوله وتوابعهما، وتجد أبا المعالي يحكي في كتابه تخريجات والده، بالموافقة تارة وبالمخالفة تارة، من

1 الجويني، **نهاية المطلب**، ط1، 1/124-125.

2 المصدر السابق، ط1، 2/270.

3 الجويني، **نهاية المطلب** ، ط1، 4/144.

ذلك قوله: "قال شيخي: إذا اعتبرناها بنساء العشيرة وعادتهن تسعٌ مثلًا أو عشر، فيحتمل أن تثبت لها تلك العادة بعينها، ولا تخصص بالست والسبع، وهذا الذي ذكره حسن، ولكني لم أره لغيره، وعندي أنه ما ذكره وجهًا مخرجًا، وإنما أبدى وجهًا من الاحتمال"[1]، فبيّن –رحمه الله– أن والده له أوجه في المذهب من قبيل الاحتمال، ومفهومه أنّ له أوجها من قبيل التخريج، بل صرح ذلك في مواضع من كتابه منها: " وكان شيخي يحكي قولًا ثالثًا: أن التنفل بعد الفرض لا يجوز، إذا كان المتيمم نوى الفرض، ولم يتعرض للنوافل، وهذا بعيد، لا يخرّج إلا على الوجه المزيّف في اشتراط التعيين، فهذا إذا نوى استباحة الفرض"[2]، فذكر أن القول الثالث خرّجه والده، ثم استدرك عليه من حيث أن تخريج القول الثالث كان على وجهٍ ضعيفٍ غير صالحٍ للتخريج عليه.

●**الجرأة في مخالفة المذهب والأصحاب:** فمما برزت به شخصية أبي محمدٍ الجويني، مخالفة المذهب والمشهور عند الأصحاب بعلم، سواء في ترجيح الوجه الضعيف في المذهب، أو ترجيح المذهب المخالف، أو تخريج وجهٍ، من ذلك قوله: "ولو ملك الرجل نصابًا زكاتيًّا، وكان عليه دين، وكان يملك من العقار وغيره من صنوف الأموال، ما يؤدي به الدين، فالذي قطع به أئمتنا في الطرق أن الدين لا يمنع تعلّق الزكاة في هذه الصورة، ومذهب أبي حنيفة أن الزكاة لا تجب في هذه الصورة، وقد ذكر شيخي ترددًا في هذه الصورة، أخذًا مما ذكرناه، فإن مستحق الدين يجب عليه الزكاة، بسبب المال الزّكاتي، فلو وجبت الزكاة على مالك المال، لأدّى إلى إثبات زكاتين بسبب مالي واحد"[3]، فأبدا أبو محمد رحمه الله ترددًا –وجهًا محتملا– يوافق مذهب أبي حنيفة، والمقطوع به في المذهب خلافه، ولذا استدرك عليه أبو المعالي تخريج هذا الوجه على المذهب، وقد ذُكر سابقًا أن الجرأة بحدّ ذاتها ليست منقبةً، وإنما في مثله هي كذلك.

●**الوقوف على فقه أبي محمد الجويني:** من أعظم الآثار في استدراكات أبي المعالي، الوقوف على آراء والده العلمية، فكثيرٌ مما ينقله أبو المعالي من اختيارات والده وترجيحاته ليست موجودة في الكتب التي وصلتنا عن أبي محمد الجويني، ولذا يعتمد الفقهاء في كثيرٍ من الأحايين على استدراكات أبي المعالي للوقوف على فقه والده، من ذلك ما ذكره النووي حيث قال: "وحكى إمام الحرمين عن والده أبي محمد أنه حكي وجهًا، أنه لا يجوز المسح على الخف المشرّج المشدود مطلقًا كما لو لفّ على رجله قطعة جلد وشدّها، قال: والصحيح القطع بالجواز؛ لأن الستر حاصل"[4]، فوقف النووي رحمه الله على رأي أبي محمد رحمه الله من خلال ما استدركه عليه أبو المعالي، وأظهر من ذلك أن فقهاء الأمصار سوى الشافعية ينقلون آراء أبي محمد الجويني رحمه الله من خلال ما استدركه

1 المصدر السابق، 341/1.

2 المصدر السابق، 166/1.

3 المصدر السابق 166/1.

4 النووي، **المجموع**، د.ط، 498/1.

عليه أبو المعالي، وأيضا كقول بدر الدين العيني الحنفي رحمه الله : " وقال أحمد رحمه الله: لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة والموافقة للقرآن، وإن لم تكن في القرآن، وهو قول النخعي وطاوس، قال العذري من الشافعية: قيل: لا يجوز بما يطلب من الآدميين، وحكى إمام الحرمين عن والده أنه كان يميل إلى منع أن يقول: اللهم ارزقني خادمة صفتها كذا، وبه تبطل الصلاة"[1].

ثالثًا: المحاكمة بين أبي المعالي الجويني ووالده:

وذلك بمقارنة كثيرٍ من الفقهاء بين آراء أبي محمد الجويني وبين استدراكات أبي المعالي عليه، والنظر في استدلالاتهما، وفيمن وافق المذهب منهما، مثال ذلك ما ذكره النووي رحمه الله في المجموع: " وكذا لو خشي عطش رفيقه أو حيوان محترم فليتزود ويتيمم ولا إعادة عليه، وحكى إمام الحرمين عن والده أنه كان يقول يتزود لعطش رفيقه كما ذكرنا، قال الإمام: وفي هذا نظر، قال الرافعي: الظاهر الذي اتفق عليه الجمهور أنه يتزود لرفيقه كنفسه فلا فرق بين الروحين، قال المتولي رحمه الله: لو كان يرجو وجود الماء في غَدِه ولا يتحققه فهل له التزود؟ فيه وجهان، قلت: الأصح الجواز لحرمة الروح"[2]، فبيّن النووي رحمه الله أصل المسألة، ثم نقل رأي أبي المعالي واستدراكه على والده، ورجّح بينهما مع بيان التعليل.

رابعًا: الإخلاص والصدق:

إن الإخلاص والصدق مما يسبق التصنيف أو يصاحبه في الأصل، وكان حقهما أن يذكرا من مزايا استدراكاته –رحمه الله–، ولكنهما من الأعمال الغيبية القلبية، فلا يستطيع المرء الجزم بذلك، ولكن أثر الصدق والإخلاص باديةٌ في الاستدراكات وفي عموم الكتاب، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **أنتم شهداء الله في الأرض** »[3]، وثناء الناس بالخير على هذا السِّفر العظيم وما يحويه من هذه الاستدراكات، دليل على صدق صاحبه، وانتشارُ الكتاب بين الأقطار، وثناءُ الناس عليه جيلًا بعد جيلٍ دليل القَبول، والقَبول أمارة الإخلاص والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: « **إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا** »[4].

---

1 العيني، **البناية**، ط1، 279/2.

2 النووي، **المجموع**، د.ط، 245/2.

3 أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت) (97/2) برقم: (1367)، ومسلم في **صحيحه** (كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى) (53/3) برقم: (949).

4 أخرجه النسائي في **المجتبى** (كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر) (619/1) برقم: (3140) وقال ابن حجر: إسناده جيد. [ينظر: **فتح الباري**، ط1، 28/6].

المبحث الثاني منهج أبي المعالي الجويني في استدراكه على والده

يظهر للقارئ أن أبا المعالي يتّبع منهجًا ملحوظًا في استدراكاته غالبًا، وذلك من خلال انتظام نسقه في الكتاب، وهذا الانتظام في الغالب مشيرٌ إلى انتهاجه –رحمه الله–، ومن خلال السبر والمطالعة يظهر للقارئ صورٌ متنوعة في الدلالة على منهجه، ومنهجه في الاستدراك عامٌ يشمل والده وغيره، فمن منهجه في الاستدراك:

أولا: الإنصاف والموضوعية:

قال ابن عبد البرّ: "من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم"[1]، وهذا والله أعلم من أعظم الأسباب في انتشار الكتاب بين العلماء والطلاب، ويتجلى للقارئ إنصافه –رحمه الله– في صورتين:

- **إنصافه مع البعيد**: مثال ذلك: ما استحسنه من مذهب الحنفية من أن تارك تكبيرات العيد عليه سجود، فقال –رحمه الله– متعقّبًا: "وقال أبو حنيفة: على من ترك التكبيرات الزائدة في صلاة العيد السجود، وكنت أود أن يصير إلى ذلك صائر من أصحابنا"[2]، فاستحسن ما قرره أبو حنيفة، بل تمنى أن يكون لهذا القولِ قائلٌ في المذهب ولو كان غير معتمدٍ، وهذا غاية في الإنصاف، إذ مدرسة الحنفية والشافعية كانتا في تلك الحقبة في قمة العطاء، وكان التنافس واقعًا بين بعض أفرادهما، بل وقع ما لا يُحمد من الجفاء والظلم من بعض ضِعاف النفوس من أتباع المذهبين، ومع ذلك كان ينصفهم حتى أحب أن يكون قولهم في هذه المسألة عند أصحابه.
- **إنصافه مع القريب**: والقرب قد يكون بالنسب كقرب الوالدين، وقد يكون بالتلمذة كالمشايخ وأهل العلم، فكيف إذا كان أعظم شيوخك هو والدك، ومع ذلك لم يوافق والده في كلّ أقواله وترجيحاته، وكل هذه الرسالة العلمية هي من جملة ما استدرك على والده –رحمه الله–: مثاله: ما نقله –رحمه الله– عن والده فيمن بقي عليه غسل الرجلين عن غُسلٍ أكبر ثم أحدث، فكان أبو محمد الجويني يصحّح أن الجنابة تتبع حكم الوضوء، فقال –رحمه الله– مستدركًا: " وهذا وإن كان فيه إخالة في وجوه الاحتمال، فالذي ذكره الأصحاب هو المذهب المعتدّ به"[3]، فذكر أن ما ذكره والده حسنٌ، وبيّن أن المذهب المعتمد ما عليه الأصحاب، وهنا يتجلى فيه إنصافٌ عزيز في استحسان قولٍ مع تصحيحه قولًا غيره.

ثانيا: العناية بالأدلة النقلية والعقلية:

وبيان ذلك في عدة صور:

---

1 ابن عبدالبر، **جامع بيان العلم وفضله**، ط1، 530/2.

2 الجويني، **نهاية المطلب**، ط1، 270/2.

3 المصدر السابق 89/1.

●كثرة الاستدلال:

قلّ أن يستدرك أبو المعالي على مسألة، إلاّ وأعقبها بمستنده، حتى يكون القارئ على بصيرة في وجه الاستدراك، كقوله: " وأما كلام الخطيب فقد حكى شيخي فيه قولين، وهذا غلط عظيم، مشعر بالذهول عن حقيقة المسألة، فإن الإمام إذا تكلم، فليس متماديًا في تلك اللحظة على الخطبة، فكان كما لو سكت لحظة، فأما إذا كان مارًّا في خطبته، والحاضر يتكلم، فهو في وقت جريان الخطبة مشتغل بما قد يؤدي إلى قطع السماع، فكيف يتشابهان؟ أم كيف يتلقى الفطنُ كلامَ الخطيب من كلام المستمع؟ ثم صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسائل في أثناء الخطبة قتلةَ ابنِ أبي الحُقيق عن كيفيةِ القتل"[1] [2]، وفي هذه المسألة نجد أبا المعالي قد استدل بدليلين، فعل النبي صلى الله عليه و سلم وبالقياس في قوله: "كما لو سكت لحظة".

●ذكر دليل القول المخالف:

لا يكتفي أبو المعالي في استدراكاته بنقد القول دون حججه من نقل أو عقل، وهذا منهج سائدٌ في كتابه، فيذكر القول المخالف وما استند إليه، ثم يستدرك عليه، من صور ذلك قوله: " الأجير إذا صح استئجاره، وعيّن له المستأجر سنةً، فإذا انتهى إلى الميقات، ونوى التطوعَ عن نفسه، فقد قال شيخي: ينصرف ما جاء به إلى جهة الإجارة، فإن الحجةَ في هذه السنة مستحقةٌ عليه، والمستحق مقدمٌ في وضع الحج، على المتطوّع به، وأجمع أصحابنا على خلافه في هذا، فإن استحقاق الحج عليه ليس من حكم وجوبٍ يؤول إلى الحج، وإنما يتقدم واجبُ الحج على تطوّعه إذا رجع الوجوب إلى الحج، فإذا تطوّع الأجيرُ، فقد أساء، والوجه الحكمُ بوقوعِ الحج تطوعًا عنه، ثم الأجرةُ مردودةٌ، والإجارة منفسخة "[3]، فقد نقل عن والده ما استدل به وهو القياس، ولم يكتف بنقل رأيه ونقده، بل نقل الرأي ومستنده ثم استدرك عليه بما بدا له من صواب.

●توجيه أدلة الخصم:

لا يكتفي أبو المعالي في سرد استدلالاته في الاستدراك، بل قد يوجّه دليل المخالِف بتحقيق المناط، أو تنقيحه، أو تخريجه، أو برد الحديث، أو بغير ذلك من أوجه الاعتراض، مثال ذلك قوله: "كان شيخي يقول: أدنى تغيّر يخرجُه عن كونه طهورًا، وهذا جارٍ على قياسه في أن أدنى تغير بالزعفران وغيره يسلب طهوريّةَ الماءِ، ونحن إذا شرطنا تفاحشَ التغيّر وظهورَه، حتى يستجدّ الماءُ اسمًا جديدًا ... " فهنا نجد أن أبا المعالي استدرك عليه في المسألة، وذكر وجه استدلال والده وبيّن أنه مخالفٌ في تحقيق المناط.

---

1 أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** (كتاب الجمعة – جماع أبواب آداب الخطبة – باب حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار) (221/3) برقم: (5921)، وقال البيهقي: مرسل جيد، والقصة مشهور في كتب المغازي والسير.

2 الجويني، **نهاية المطلب**، ط1، 555/2.

3 المصدر السابق 145/4.

ثالثا: تنوع ألفاظ الاستدراك وتباينها:

نجد أن مصطلحات أبي المعالي في نقده للأقوال أو في استدراكاته، تنوعًا في ألفاظ النقد، وتباينًا في درجاتها حسب المخالفة، وهذه جملة الألفاظ الواردة في مسائل البحث، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث درجات:

- **ألفاظٌ قوية**: مصطلحات تصف المقالة بالنكارة والشذوذ، من ذلك قوله: "هذا لا أعدّه مذهبًا "[1]، و" أجمع أصحابنا على خلافه "[2]، و" هذا مما انفرد به "[3]، و" لم يساعده عليه أحد "[4].
- **ألفاظٌ متوسطة**: دون تلك مصطلحات تصف المقالة بالوهَم والخطأ، من ذلك قوله: "هذا الوجه هفوةٌ لا أراه من المذهب"[5]، و"هذا غلط عظيم، مشعر بالذهول"[6]، و"هذا زلل"[7]، و"لست أرى لما ذكره وجهًا"[8]، و"هذا بعيد جدًّا "[9]، و"هذا فيه نظر"[10].
- **ألفاظٌ معتدلة**: من ذلك مصطلحات لا تصف القول المستدرك عليه مباشرة وإنما بتقوية القول المقابل، وهي الغالب في استدراكاته، من ذلك قوله: "ذهب المحققون"[11]، و" فيه بُعد عندي"[12]، و "الظاهر عندي"[13]، و "الوجه عندي"[14].

وتعداد الأمثلة في كل لفظٍ يطول بها البحث ويكفي ضرب مثال واحد: قال أبو المعالي: "وذكر شيخي عند تعذر الجمع في كتاب الحيض من تصنيفه، الذي ترجمه بالمحيط وجهًا غريبًا، وهو أن من الأئمة من يحيِّضها في الخمسة الأولى، وإن كانت شقرة نظرًا إلى الأولية، وتغيُّر الدم إلى السواد، في هذه الصورة عند هذا القائل، كتغير

1 ينظر: الجويني، **نهاية المطلب**، ط1، 273/1.
2 ينظر: المصدر السابق، 145/4.
3 ينظر: المصدر السابق، 386/4.
4 ينظر: المصدر السابق، 385/4
5 ينظر: المصدر السابق ، 338/1.
6 ينظر: المصدر السابق، 555/2.
7 ينظر: المصدر السابق، 130/2.
8 ينظر المصدر السابق، 487/2.
9 ينظر: المصدر السابق، 157/2.
10 ينظر: المصدر السابق، 416/2.
11 ينظر: المصدر السابق 170/12.
12 ينظر: المصدر السابق، 32/2.
13 ينظر: المصدر السابق، 229/2.
14 ينظر: المصدر السابق، 477/2.

الدم القوي إلى الضعيف، وهذا الوجه هفوة لا أراه، ولا أعده من المذهب "[1].

رابعا: الوضوح:

ويظهر الوضوح في استدراكات أبي المعالي من عدة وجوه:

●**وضوح العبارة**: امتاز –رحمه الله– باستعمال عبارات واضحة، فلا يشكل عليك معرفة القول المستدرَك عليه والاستدراك ووجه مناقشته، بعبارات جزلة واضحة، كقوله: "وكان شيخي يمتنع من طرد الخلاف في قوله: أكبر الله، ويرى أن ذلك غير منتظمٍ، بخلاف قوله: الأكبر الله، وهذا زلل، وهو غير لائقٍ به، مع تميّزه بالتبحر في علم اللسان"[2]، فهذه المسألة ونظائرها كثير في وضوح عبارات أبي المعالي في استدراكه على والده في طرد الخلاف، وكذا في قوله: "هذا زلل" وهنا يتبين للقارئ بوضح مراد المصنف وتقريره مع وضوح موضع الاستدراك وموجبه.

●**دقة التقاسيم والترتيبات**: نجد لأبي المعالي اهتمامًا فريدًا بالتقسيم والترتيب وليس ذلك في الاستدراكات فقط بل في منهجه عموما، مما يُعين القارئ على استيعاب المراد، بل إذا تداخلت التقاسيم، وعسر الفهم، أعاد ذكر التقاسيم في شكلٍ موجز، من ذلك: أنه ذكر ما تُدركه الحائض من الصلاة إذا طهرت، وذكر كلامًا وتفريعًا طويلًا، ثم أعاد مُلخصًا في أسطرٍ فقال: "يحصل ممّا ذكرنا ثمانية أقوال أحدها: أنها تدركهما بمقدار تكبيرة، والثاني بتكبيرة وزمان الطهارة..."[3].

●**البعد عن الحَشو**: إن خير الكلام ما قلّ ودلّ، وإن الكلام الكثير يُنسي آخرُه أولَه، وكان أبو المعالي قليل الحشو في الكلام، بل ربّما أشكل عليك قصده لقِصَرِ كلامه وهذا قليل، فالغالب أن مقاصد الاستدراك حاصلة عنده من غير حَشوٍ هو في غنىً عنه، فتجد القول أو الرأي المستدرَك عليه ومستنده في الغالب، ثم استدراكه، ومستند الاستدراك في الغالب، فإذا تحصّل هذا بأقل العبارات فلا معنى لكثرة الكلام غير تشتيت القارئ، مثاله: " وكان شيخي يقول: في جواز تزيين البيوت والمجالس بها – من غير أن تستعمل في جهةٍ – وجهان مأخوذان من جواز الاستصناع، فإن منعنا ذلك، لم يبق للصنعة حرمة، ولا لجواز الاستصناع وجه، والوجه عندي تحريمُ التزيين بها للسرف، مع الخلاف في حرمة الصنعة"[4].

فالقول المستدرَك عليه: إثبات وجهين في المذهب في تزيين البيوت بالذهب والفضة، مستند القول المستدرَك عليه: القياس على الاستصناع، قول المستدرِك: القطع أن في المذهب وجهًا في تحريم تزيين البيوت بالذهب الفضة،

---

1 ينظر: : الجويني، **نهاية المطلب**، ط1، 338/1.

2 ينظر: المصدر السابق، 130/2.

3 ينظر: المصدر السابق، 30/2.

4 ينظر: المصدر السابق، 40/1.

مستند الاستدراك: وجود السرف، فانظر كيف جمع مقاصد الاستدراك في سطرين بكلام واضحٍ من غير إسهاب.

خامسا: الأمانة العلمية:

لابد للباحث والناقد أن يتصف بالأمانة العلمية في بحثه ونقده واستدراكه، والأمانة العلمية مع صدق النية من أعظم الأسباب في انتشار الكتاب وقَبوله بين الناس، وهذا هو سبب انتشار هذا الكتاب بين طلبة العلم جيلًا بعد جيل، وسببه والعلم عند الله صدق نية مؤلفه وأمانته العلمية، وتتأكد الأمانة عند الاستدراك والنقد، من ذلك:

●**التراجع عن الخطأ**: فالخطأ والسهو آفةٌ لا يسلم منها أحد، ولكن الشأن فيمن يتراجع عن الخطأ إذا تبيّن له أو بُيّن له، وكان أبو المعالي كغيره من أهل العلم رجّاعًا للحق، من ذلك قوله: "كنت أظن قديمًا أن الإقامة التي اختلفت الرواية في مدتها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في محاصرة خيبر، وهكذا سماعي عن شيخي، ثم تبين لي أن اختلاف الروايات في سفرةٍ أخرى "[1]، فاستدرك على والده في السفرة التي وقع فيها الخلاف، وبيّن -رحمه الله- أن ما نقله عن والده كان فهمه السابق أيضًا، ثم تبيّن له خلاف ذلك ورجع عنه.

●**عزو الأقوال والفائدة لأهلها**: من خُلق الكبار عزو الفائدة لمن استفادوا منهم وعزو الأقوال لقائليها، وربما عزا القول أو الفائدة إلى محلّها من الكتب، وهذا من الأمانة العلمية في النقل، ويُورث التواضع في النفس، وكانت هذه السّمة العامة لأبي المعالي في نُقوله، سواء كان موافقًا أو مخالفًا له، وهذا كثير في كتابه من ذلك قوله: "لو أشكل عليه مورد النجاسة من ثوبه، وكان يعلم أنها على أحد كميه مثلًا، واجتهد، فأدى اجتهاده إلى النجس منهما، فغسله، وأراد الصلاة في الثوب، ففي المسألة وجهان مشهوران: أحدهما: أن ذلك لا يجوز، وهذا ما كان يختاره شيخي، والثاني: أنه يجوز، وقد صححه الصيدلاني، وهو الظاهر عندي"[2]، وأيضا قوله: "قال الشيخ أبو علي: هو عندي كالقيام عن الركوع، فإن الظاهر أنه مشروع للفصل بين السجدتين، كما أن الاعتدال عن الركوع مشروع للفصل، وهذا الذي ذكره في شرح التلخيص، وهو منقاس حسن، وظاهر قول الأئمة يخالفه"[3].

وهذا غيضٌ من فيض، وهذا منهجه في الاستدراك وغيره، وهو عزو القول لقائله بعينه أو لجماعةٍ كالأصحاب والعراقيين ونحو ذلك، وقد يترك العزو أحيانًا لمصالح مختلفة.

●**بيان المصدر وصفة التحمّل**: إن للعلم صفةً في تحمّله يلزم بيانه عند أدائه، وهذا يتأكد عند الاستدراك لتتحقق المصداقية، وكان أبو المعالي في استدراكاته على والده خاصة كثيرًا ما يُشير إلى مصدر ما يستدرك عليه

1 الجويني، **نهاية المطلب**، ط1، 436/2.

2 ينظر: المصدر السابق، 299/2.

3 ينظر: المصدر السابق، 267/2.

وصفة تحمُّله، فإذا قرأه من كتبه ذكر ذلك، وإذا كان سماعا من بيّن ذلك بقوله: "سمعت" وهذين العبارتين صريحتان في صفة التلقي ومصدره، وتارة يكتفي بقوله: قال، أو يقول ما يحتمل السماع منه أو من غيره، أو قراءة له في كتبه أو من نقله عن أقرانه، ومن خلال ملازمة أبي المعالي لوالده وتخرجه عليه يقوى جانب سماعه منه، وهذا كله من أمانته العلمية في الأداء، بل إنه إذا شك في سماع ذلك أوضح للقارئ ما يُفيد تردده، من ذلك قوله في البثرة المملوءة ماءً إذا انفطرت: "وظاهر كلام الشيخ أبي علي أنه نجس، وهو فيما أظن سماعي عن شيخي"[1].

سادسا: تحرير المذهب:

انتهج المصنف في ثنايا كتابه تحريرَ المذهب، ويتجلى هذا للقارئ من خلال انتصاره للمذهب، ودفع الاعتراضات عنه، بل نصّ على ذلك في غير ما موضع، فقال: "ولا يليق التعرّض للاختلاف بهذا الكتاب المقصور على بيان مذهب الشافعي وأصحابه، فالوجه الاقتصار على هذا المذهب"[2]، ويصرّح بذلك في استدراكاته أحيانًا، مثاله: حين استدرك على والده في الصلوات التي تجوز إعادتها لإحراز فضيلة الجماعة، فقال: "وقد ذكر شيخي في درسه وتعليقه وجهًا عن بعض أصحابنا مثلَ مذهب أبي حنيفة، في أنه لا يعيد هذه الصلوات الثلاث، وإن انفرد بها أولًا وأدرك جماعة ثانيًا، وهذا لست أعده من المذهب، ولا أعتد به، فالمذهب القطع بأنه لو انفرد بالصلاة، ثم أدرك جماعة أعادها، ولا فرق بين صلاة وصلاة"[3]، فبيّن المعتمد من المذهب من خلال استدراكاه، وذلك في قوله: " غير معدود في المذهب ".

سابعًا: الاكتفاء بقول غيره في الاستدراك:

تنوعت أساليب الاستدراك عند أبي المعالي، فتارة يستدرك عليه بنفسه، وتارةً يكتفي بنقلٍ عن غيره، مثاله: "ولو قطّر شيئًا في أذنه، فانتهى إلى داخل الأذن الباطن، فقد كان شيخي يقطع بأنه مفطر، والذي قطع به الشيخ أبو علي، وطوائفُ من علماء المذهب أنه لا يفطر"[4]، فلم يستدرك على والده من مقوله وإنما ألمح لذلك بنقل ما يخالف رأي والده من أقوال أهل العلم.

وقد يكتفي ببيان غرابته وتفرده، مثل قوله: "كان شيخي يقول الأجير الذي في ذمته حجة مرسلة، لو نوى

1 الجويني، **نهاية المطلب**، 311/2.

2 ينظر: المصدر السابق،64/5.

3 ينظر: المصدر السابق، 211/5.

4 ينظر: المصدر السابق ، 63/4.

التطوع بحج، فالذي جاء به ينصرف إلى ما عليه من الحج لمستأجِره، وهذا مما انفرد به، ولم يساعده عليه أحد"[1].

ثامنًا: بيان المذاهب الأخرى:

نجد أن أبا المعالي يذكر آراء المذاهب الأخرى في استدراكاته، وليس ذكر المذاهب الأخرى نهجًا مطرداً أو غالباً، بل يذكره أحيانًا، وهو إذ يذكر ذلك ليس غرضه ذكر بحث الخلاف لذاته، فله في ذلك مصنفات فريدة[2]، بل إن غرضه ترسيم دعائم المذهب، وترسيخ قواعده، كما قال –رحمه الله–: "ونذكر أصول مذهب أبي حنيفة، والغرض من ذكرها أن يكون تقييدًا لمذهبنا في الحفظ، فإن الشيء قد يحفظ بذكر ضده"[3]، ومن أمثلة ذكره للمذاهب:" وقال أبو حنيفة: يعيد الظهر والعشاء، فأما الصبح، والعصر، والمغرب، فلا يعيدها" ثم قال بعدها: "وقد ذكر شيخي في درسه وتعليقه وجهًا عن بعض أصحابنا مثلَ مذهب أبي حنيفة في أنه لا يعيد هذه الصلوات الثلاث، وإن انفرد بها أولًا وأدرك جماعة ثانيًا. وهذا لست أعده من المذهب، ولا أعتد به، فالمذهب القطع بأنه لو انفرد بالصلاة، ثم أدرك جماعة أعادها، ولا فرق بين صلاة وصلاة"[4].

تاسعًا: الإشادة بالقول المرجوح أحياناً:

فلم يكن أبو المعالي محصورًا في بيان مذهب الشافعي فقط، وإن كان قد التزم التقيّد في تحرير المذهب، إلّا أنه يشير إلى قوة أقوال المذاهب الأخرى، فنجده يشيد بأقوال الأئمة، ونتاج السادة الأجِلّة، من ذلك قوله: " وذهب مالك إلى أن الوَرِق يجزئ عن الذهب، والذهب يجزئ عن الوَرِق، وهذا فيه قربٌ"[5]، فذكر قرب قول مالك، وأظهر ميله إلى قولٍ مرجوح في المذهب لنفاسته، فقال: "قال شيخي: إذا اعتبرناها بنساء العشيرة وعادتهن تسعٌ مثلًا أو عشر، فيحتمل أن تثبت لها تلك العادة بعينها، ولا تخصص بالست والسبع، وهذا الذي ذكره حسن، ولكني لم أره لغيره"[6].

عاشرًا: حفظ المقام:

إنّ لكل جواد كبوة، وجلّ من لا يسهو، وهذه المعاني حاضرة في استدراكات أبي المعالي، فإنّه مع

---

1 ينظر: المصدر السابق 385/4.

2 «كالدرة المضية» و «العمد» و «أساليب الخلاف».

3 الجويني، **نهاية المطلب** ، ط1، 28/12.

4 المصدر السابق، 211/5.

5 ينظر: الجويني، **نهاية المطلب**، ط1، 203/3.

6 ينظر: المصدر السابق، 341/1.

استدراكه، إلّا أنه يحفظ للقائل جنابه، وسبقه وإحسانه، مِن أن يتخلله ما ينقص من قدره، ومن جميل حفظ المقامات عند أبي المعالي بيان جلالة المنتَقَد فيما انْتُقِد، وطلب المعاذير في زلّات الأئمة.

من ذلك حين انتقد والده في مسألة لغوية فقال: "فلو قال: أكبر الله، فهو كقوله: الأكبر الله، هكذا ذكره العراقيّون، وهو الوجه، وكان شيخي يمتنع من طرد الخلاف في قوله: أكبر الله، ويرى أن ذلك غير منتظمٍ، بخلاف قوله: الأكبر الله، وهذا زلل، وهو غير لائقٍ به، مع تميّزه بالتبحر في علم اللسان، فقول القائل: "الله أكبر" مبتدأ وخبر، فلا يمتنع تقديم الخبر على المبتدأ، فنقول: زيدٌ قائمٌ، وقائمٌ زيدٌ"[1]. فاستدرك على والده مسألة لغوية في نظر أبي المعالي من البديهيات، فخشي للقارئ والسامع أن يتبادر إلى ذهنه تحقير مقام المنتَقَد، فأعقبه بما يشهد له علوّ كعبه في اللغة.

ومثله: "وذهب بعض أئمة الخلاف إلى أن الكافر لا يزوج الكافرة، وإنما ارتكب هؤلاء ذلك من عسر الفرق عليهم بين الشهادة والولاية، وهذا ليس معدودًا من المذهب، ولم يصر إليه أحد من المعتبرين في المذهب، إلا الحليمي، وهو رجل عظيم القدر، لا يحيط بكنه علمه إلا غوّاص"[2]، وها هنا نراه يذكر القول، ويستدرك عدّه من المذهب، وأنه لا أحد من المعتَبرين قال به غير الحليمي، ولأجل خشية الظن به سوءًا يسعفه بما يبيّن مقام الحليمي في الفقه، وهذا له أصل في الشريعة فعن علي بن حسين، عن صفية ابنة حيي أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفًا، فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**على رسلكما** إنها صفية **بنت حيي**» فقالا: سبحان الله ! يا رسول الله، قال: «**إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءًا** – أو قال: **شيئًا**»[3].

حادي عشر: بيان القواعد والضوابط:

فمن منهجه في الاستدراكات وغيرها التنصيص على قواعد وضوابط، ينطلق منها الفقيه ويستبصر بها المتفقه، فتجده ينص على ذلك في استدراكاته إذا احتيج إليها، من ذلك حين استدرك على والده في وجوب إلقاء حائل وساتر ونحوهما على الجرح ؛ لأجل المسح، فقال: "كان شيخي يقطع بأنه يجب إلقاء حائل على الجرح، إذا أمكن لإقامة المسح، فإنه لو ألقاه لوجب المسح عليه بدلًا عما تعذّر من الغسل، فيجب التسبب إليه إذا كان

---

1 ينظر: المصدر السابق ، 2/ 130.

2 ينظر: المصدر السابق، 119/12.

3 أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده) (124/4) برقم: (3281)، ومسلم في صحيحه (كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة) (8/7) برقم: (2175).

ممكنًا، ولم أر هذا لأحدٍ من الأصحاب، وفي إيجاب إلقاء حائلٍ ليمسح عليه بُعدٌ، من حيث إنه لا يُلفى له نظير في الرُّخَص، وليس للقياس مجالٌ في الرخص، ولو اتُّبع، لكان أولى شيء وأقربُه أن يمسح الجرحَ عند الإمكان، فإذا كان لا يجب ذلك وفاقًا، فإيجاب إلقاء خرقة ؛ لأجل المسح لا نظير له في الرخص"[1]، فبين –رحمه الله– قاعدة عظيمة وهي أن الرخص لا يُقاس عليها؛ لأنها لا نظائر لها.

ثاني عشر: الجرأة في الاستدراك:

والجرأة تكون ممدوحةً إذا كانت في نصرة الحق بالحق، أما إذا كانت في نصرة الباطل أو كانت في نصرة الحق بالباطل فهي مذمومة، وكان أبو المعالي لا يهاب مخالفة غيره في ما يراه صوابًا، ولا سيما الأكابر ممن يُظن ظنًّا غالبًا أنّهم أعلم منه، وفي هذا أمثلة عديدة، فقد استدرك على كثير من أصحاب الوجوه في المذهب من خلال كتابه نهاية المطلب، بل قد استدرك على والده الذي هو من عظماء الشافعية، وشيخه الأول، وصاحب الفضل عليه، فلو أن أبا المعالي كان سيحابي في استدراكاته أحدًا لكان والده أولى بذلك، ولكن الحق أحب إليه، بل إن أبا المعالي قد استدرك على إمام المذهب أبي عبدالله الشافعي، مثاله: "وأما ما ذكره الشافعي في الجديد، فمشكل جدًّا، فإن الغبار لا ينبسط على الساعدين قطعًا فلا يتجه إلا مذهبان: أحدهما: القول القديم الذي هو مذهب مالك، فيتأتى عليه تقدير بسط الغبار في الضربتين على الوجه والكفين، والمسلك الثاني: أن نوجب إثارة الغبار، ثم نكتفي بإيصال جرم اليد مسحًا إلى الساعدين، من غير أن نتكلف بسطَ التراب في عينه"[2].

ثالث عشر: التثبت:

قد يتعاقب بعض المصنفين على نقل عبارة محرَّفة أو نسبة قول لغير قائله، أو فهمٍ غير مراد، والحامل على ذلك في الغالب ثقة الناقل عمّن نقل عنه أو سَمِع منه من غيرِ تثبّتٍ أو تأكّدٍ، والأولى تثبّت المسألة أو القول من مصدره الأمّ قدر الجَهد، فإن لم يجد فليسدّد وليقارب، ويتأكّدُ التثبّتُ عند النقد أو الاستدراك، ومن منهج أبي المعالي عدم التسليم لما نُقل له من قولٍ أو فهمٍ، والرجوعُ إلى مصدره، ومن ذلك قوله: "نقل بعض الناس من مذهب أبي حنيفة أن الترتيب ليس بمستحق، وهذا غير صحيح من مذهبه، ولكنه يقول: لو ترك أربع سجدات من أربع ركعات، فأعمال الركعات محسوبة، وعلى من ترك السجدات الأربع أن يأتي بأربع سجدات وِلاء في آخر الصلاة، فإذا فعل ذلك، انجبر النقصان، وانقطعت السجدات على مواقعها، وحقيقة مذهبه أن يقول: إذا أتى في كل ركعة بسجدة واحدة، فقد تقيدت كل ركعة بسجدة، والركعة المتقيدة بسجدة في حكم ركعة تامة عنده، ولو أخَّر أربع سجدات قصدًا من الركعات، فإنه يأتي بها وِلاء عنده في آخر الصلاة، وتصح الصلاة، ولو أخلى

1 الجويني، **نهاية المطلب**، ط1، 204/1.

2 المصدر السابق، 171/1.

الركعات عن السجدات كلها، فإن كان ذلك عمدًا، بطلت صلاته، وإن كان سهوًا، لم يعتد بشيء من أعمال تلك الركعات، ومذهبه كمذهبنا في هذه الصورة"[1]، فبيّن أن ما نقله بعض الناس عن أبي حنيفة وألزموه بها غير دقيق، فلم يكتف بقولهم ولم يسلّم لفهمهم.

رابع عشر: الدقة في النقل والعزو:

كان رحمه ذا إطلاع كبير، وكان ينقل كثيرًا ويعزوا كثيرًا، والناس عرضة للسهو والوهم، ولذلك كان أبا المعالي إذا استراب من نقلٍ ما، عبّر عنه بما يُشير إلى ذلك، من ذلك قوله في البثرة المملوءة ماءً إذا انفطرت: "وظاهر كلام الشيخ أبي علي أنه نجس، وهو فيما أظن سماعي عن شيخي"[2]، وفي هذا النقل عبارتان تشيران إلى الدقة والاحتياط في النقل والعزو، الأولى: حكايته عن مذهب أبي علي بالظاهر، وكذلك في عدم الجزم بسماعه التحريم من والده، ووصفه ابن أبي الدم[3]، فقال: "هذا نقل الإمام عن ذلك الحبر الإمام، ولم يزد عليه شيئًا، مع شدة تتبعه كلامَ من تقدّمه بالبحث والتحقيق "[4].

خامس عشر: توقير المخالف:

ويتجلى هذا من خلال تسميته للمخالف، فإن من سبر استدراكات أبي المعالي لأصحاب المقالات يجد أنه يذكرهم بأجل عبارات التوقير، وبالأخص والده، فكان يذكره دائمًا بعبارات تشعر بالامتنان، والحبّ والعرفان، فلم ينفك يذكره في كتابه بقوله: "شيخي" و "شيخنا"[5]، وهذا دليل العلم؛ لأن زيادة العلم تُورث التواضع[6].

سادس عشر: التواضع:

مما لا يخفى أن التواضع صفة أهل الإيمان والعلم، وفي الحديث: «**ما تواضع** أحد لله إلا رفعه الله»[7]، وكما

---

1 ينظر: **نهاية المطلب**، ط1، ، 258/2.

2 ينظر: المصدر السابق، 311/2.

3 هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو إسحاق، الحموي، الهمداني، الشافعي، القاضي، المعروف بابن أبي الدم، مؤرخ، فقيه، أديب، شاعر. تفقه ببغداد على المذهب الشافعي، وصار إمامًا فيه، وسمع بالقاهرة، وحدث بها، وتولى قضاء حماة، وقال ابن العماد: " كان صاحب حلقة وطلاب ". من تصانيفه: « شرح مشكل الوسيط »، و « الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات». [ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط2، 47/5، والزركلي، **الأعلام**، ط15، 42/1].

4 ابن أبي الدم، **أدب القضاء**، ط2، 185/1.

5 الجويني، **نهاية المطلب**، ط1، 56/1.

6 وكان يذكر الصيدلاني بشيخنا، والباقلاني بالقاضي، وغيرهم كذلك، بعبارات تنبئ عن التوقير والإجلال.

7 أخرجه مسلم في **صحيحه** (كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع) (21/8) برقم: (2588).

أن التواضع صفة أهل العلم فهو من أسباب العلم، يقول مجاهد: " لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر"[1] ؛ لأن الكِبر خلاف التواضع ومن لم يتواضع لم يتعلم، وكان أبو المعالي ذا تواضع جمّ، يظهر ذلك للقارئ في كتابه ولذلك صور منها:

●**تواضعه مع الحق:** من عادة الطلبة حُبّ أشياخهم الذين لهم فضلٌ بعد الله عليهم، ومن جميل الشكر والعرفان لهم: الذبّ عنهم، ونشر فضائلهم، والدعاء لهم والانتصار لهم بالحق في الحق، ولكن قد يقع من بعض المحبين الانتصار لأشياخهم ولو بان الحقّ مع غيرهم، فكيف إذا كان شيخك وأجل من أخذت عنه هو والدك، فكان أبو المعالي مثالًا في التواضع للحق، فإنّه مع الاعتراف بحقّ والده وبحق شيخه إلّا أن ذلك لم يمنعه من بيان الحقّ إذا استبان له، وهذا والله من أعظم البرّ والإحسان، والأمثلة في ذلك كثيرةٌ مستفيضة، وهذه الرسالة هي في إظهار ما استدركه أبو المعالي على والده.

●**تواضعه عند الاستدراك بنسبة الاعتراض إلى غيره ما استطاع لذلك سبيل:** فتجده أحيانًا يعترض على رأي والده، ويستدركه عليه بذكر ما يخالف ذلك من قول أهل العلم، وربما أعقبه بالتصويب، وربما أبهمه مكتفيًا بذكر قولٍ لأهل العلم، وهذا في غاية التواضع؛ لأن النفوس تتشرّف بطبعها إلى الظهور والعُجب، ولا يزول إلا بترويض النفس بالتواضع، فتجده لا يبالي أن ينسب هذا الاستدراك له أو لغيره، وهذا والله أعلم من حسن تواضعه، وكلما ازداد المرء تواضعًا ازداد علمًا مثال ذلك قوله: "ولو قطّر شيئًا في أذنه، فانتهى إلى داخل الأذن الباطن، فقد كان شيخي يقطع بأنه مفطر، والذي قطع به الشيخ أبو علي، وطوائفُ من علماء المذهب أنه لا يفطر"[2].

●**تواضعه مع الأقران:** فتجد أن أبا المعالي ينقل عمن يشاركه في أخذه من الشيخ، من غير نظرٍ إلى منزلته أو درجته، بل قد ينقل من أقرانه عمن هو أقرب إليه منهم مثاله: "وقد نقل المعلِّقون عن شيخي أنه كان يقول: "إذا ظهر اعتماده على السناد بحيث يخرّ لو سُلَّ من ورائه، بطل وضوؤه"، وهذا غلط من المعلّقين، والذي ذكروه عنه مذهبُ أبي حنيفة"[3]، فنقل عن أقرانه في التلمذة على والده الذي هو من أخص الناسّ به إن لم يكن أخصهم به.

سابع عشر: النصح:

إن النصح من أعظم مقامات الدين، وعن تميم الدّاري –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

1 أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه (كتاب العلم، باب الحياء في العلم) (38/1).

2 الجويني، **نهاية المطلب**، ط1، 63/4.

3 ينظر: الجويني، **نهاية المطلب**، 124/1.

« **الدين النصيحة** »، قلنا: لمن ؟ قال: « **لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم** » [1]، والنصيحة هي: أداء الحّق لمستحقّه، والنصيحة لعامة المسلمين أداء ما لهم من حقوقهم من التعليم وعيادة المريض والبرّ وإجابة الدعوة والإرشاد وغير ذلك، وكان من منهج أبي المعالي في الاستدراك عمومًا النصح لمن يستدرك عليهم، ويتجلي للقارئ ذلك في صورتين، هما:

●**الرفق**: فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **يا عائشة، إن الله رفيق يحبّ الرّفق، ويعطي على الرّفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه** » [2]، والخير والعلم يكون بالرّفق، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من يُحرم** الرفق **يُحرم الخير**» [3]، والله تعالى قال لنبيه: { وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ } [4] وغيره من باب أولى، وكان أبو المعالي في استدراكاته يلين للمخالف بالقول، وربما أغلظ في العبارة لمصلحةٍ يراها، ولكن السّمة الغالبة كانت اللّين والرّفق في استدراكاته على المخالفين، كما يظهر من الأمثلة السابقة.

●**التماس الأعذار**: فإن الخطأ والسهو من أعراض البشر، والتماس العُذر للمُخالف عند الردّ عليه أو الاستدراك عليه دليلٌ على حُسن النيّة، وصفاء السريرة، وكان أبو المعالي في استدراكاته يلتمس العذر للمخالف تارة، ويعرض عن ذلك تارة، وما التمس فيه العذر دليلٌ على ما أعرض عنه، إذ الكتاب مع الخوض في ذلك يطول ويخرج عنه أصله، ومثال ذلك قوله: "وكان شيخي يحكي وجهًا أن من الأئمة من يعمم الإبراد في حق الناس كافة، ولا يعدِم هذا الإنسان نظائر ذلك، وفيه معنى: وهو أن الناس يقيّلون في وقت الاستواء، ويقتضي ذلك تأخيرَ وقت صلاة الظهر قليلًا، وهذا لا أعُدُّه من المذهب، والوجه القطع بالمسلك المتقدم" [5]، فذكر ما حكى والده، والتمس لأبيه وجهًا حسنًا يستند عليه قوله، في قوله: "وفيه معنى".

ثامن عشر: الاستدراك على الرأي لا على صاحب الرأي:

وهذه كانت سمة استدراكاته عامة –رحمه الله–، وهذا تجده بيّنًا في جميع مسائل البحث [6]، فكان لا يتعرض إلى القائل، وإنما نقده في المقول، ولا يتعرض إلى شخص المخالف، بل إلى مخالفته ؛ لأن الانشغال بالقائل يُضعف من هيبة البحث، ويقلل من مصداقية الباحث، وقد يأثّر سلبًا في النيّة، فيخشى على صاحبه من فقدان الإخلاص والثواب.

---

1 أخرجه مسلم في **صحيحه** (كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) (53/1) برقم: (55).

2 أخرجه مسلم في **صحيحه** (كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) ، (22/8) برقم: (2593).

3 أخرجه مسلم في **صحيحه** (كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) (53/1) برقم: (55).

4 سورة آل عمران: 159.

5 الجويني، **نهاية المطلب**، ط1، 68/2.

6 يكفي في الإشارة إليها كل الأمثلة المتقدمة.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبيّنا محمد – صلى الله عليه وسلم–، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

ففي ختام هذا البحث في جمع ودراسة منهج استدراكات أبي المعالي الجويني على والده من كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب»، دراسة استقرائيةً تحليلية، توصّل الباحث إلى عددٍ من النتائج والتوصيات كان أهمها:

النتائج:

1- تنوع أسباب الاستدراك وموجبه عند أبي المعالي.
2- تميزّت استدراكات أبي المعالي على الموضوعية، والإنصاف، وتتبع الحقّ من غير تعصّب للخلق.
3- خدمة استدراكات أبي المعالي على والده وغيره للمذهب الشافعي وللفقه الإسلامي.
4- اتباع أبي المعالي نسقاً متّفقاً ومنهجاً متّسقاً في استدراكاته، يسير عليها في مجمل استدراكاته.

التوصيات:

1- توجيه الباحثين لمزيدٍ من العناية بتراث أبي المعالي ووالده أبي محمد، ولا سيما في منهجه في التأليف والاستدلال وغير ذلك.
2- جمع ودراسة منهج استدراكات أبي المعالي على غير والده.

دراسة مناهج العلماء في الاستدراكات الفقهية، وذلك من خلال المقارنة بين استدراكاتهم ومعرفة ضوابطهم وقواعدهم في ذلك..

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Al-Bukhārī, Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Juʿfī, *al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāhu ʿalayhi wa-sallam wa-Sunanihi wa-Ayyāmihi* al-mashhūr bi-(Ṣaḥīḥ al-Bukhārī), ṭ1, (Dār Ṭawq al-Najāh, 1422H).

[2] al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Mūsā al-Khusrawjirdī al-Khurāsānī, *al-Sunan al-Kubrā*, taḥqīq Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, ṭ3, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424H - 2003M).

[3] al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Mūsā al-Khusrawjirdī al-Khurāsānī, *Risālat Abī Bakr al-Bayhaqī ilā Abī Muḥammad al-Juwaynī*, taḥqīq: Abū ʿUbayd Allāh Firās ibn Khalīl Mishʿal, ṭ1, (D.M: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 1428H - 2007M).

[4] al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Zayn al-Sharīf, *Kitāb al-Taʿrīfāt*, ṭ1, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1403H - 1983M).

[5] al-Juwaynī, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Yūsuf, *al-Jamʿ wa-l-Farq*, taḥqīq: ʿAbd al-Raḥmān ibn Salāmah ibn ʿAbd Allāh al-Muzaynī, ṭ1, (Bayrūt: Dār al-Jīl, 1424H - 2004M).

[6] al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad, *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab*, ʿatanā bihi: ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd al-Dīb, ṭ1, (D.M: Dār al-Minhāj, 1428H - 2007M).

[7] al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad, *al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh*, taḥqīq: Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʿUwāyḍah, ṭ1, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1418H - 1997M).

[8] al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad, *al-Durra al-Muḍiyya fīmā Waqaʿa fīhi al-Khilāf bayna al-Shāfiʿiyya wa-l-Ḥanafiyya*, ṭ1, (D.M: Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, 1406H - 1996M).

[9] Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-ʿAsqalānī, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ʿināyah: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, D.ṭ, (Bayrūt: Dār al-Maʿrifah, 1379H).

[10] Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, *al-Muḥallā bi-l-Āthār*, D.ṭ, (Bayrūt: Dār al-Fikr, D.T).

[11] al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, ṭ3, (D.M: Dār al-Fikr, 1412H - 1992M).

[12] al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Yāqūt ibn ʿAbd Allāh, *Muʿjam al-Buldān*, ṭ2, (Bayrūt: Dār Ṣādir, 1995M).

[13] al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Fāris al-Dimashqī, *al-Aʿlām*, ṭ15, (D.M: Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn, 2002M).

[14] al-Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, *Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyya al-Kubrā*, taḥqīq: Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī wa-ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulū, ṭ2, (D.M: Hajr li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1413H).

[15] Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-Qurṭubī, *Jāmiʿ Bayān al-ʿIlm wa-Faḍlih*, taḥqīq: Abū al-Ashbāl al-Zuhayrī, ṭ1, (al-Saʿūdiyyah: Dār Ibn al-Jawzī, 1414H - 1994M).

[16] Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-Qurṭubī, *al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa-l-Asānīd*, taḥqīq: Muṣṭafā ibn Aḥmad al-ʿAlawī, Muḥammad ʿAbd al-Kabīr al-Bakrī, ṭ1, (al-Maghrib: Wizārat ʿUmūm al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyyah, 1387H).

[17] Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-Qurṭubī, *al-Kāfī fī Fiqh Ahl al-Madīnah*, taḥqīq: Muḥammad Muḥammad Aḥīd Wald Mādīk al-Mūrītānī, ṭ2, (al-Riyāḍ: Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, 1400H - 1980M).

[18] al-ʿAynī, Badr al-Dīn Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn Ḥusayn al-Ghītābī al-Ḥanafī, *al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah*, ṭ1, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1420H - 2000M).

[19] Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā al-Qazwīnī al-Rāzī, *Maqāyīs al-Lughah*, taḥqīq: ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, D.ṭ, (D.M: Dār al-Fikr Lubnān, 1399H - 1979M).

[20] al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraj al-Anṣārī al-Khazrajī, *al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān* al-mashhūr bi-(Tafsīr al-Qurṭubī), ṭ2, (al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1384H - 1964M).

[21] Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilā Rasūl Allāh ṣallā Allāhu ʿalayhi wa-sallam* al-mashhūr bi-(Ṣaḥīḥ Muslim), D.ṭ, (D.M: al-Ṭabʿah al-Turkiyyah, D.T).

[22] al-Manāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad al-Madʿū bi-ʿAbd al-Raʾūf ibn Tāj al-ʿĀrifīn ibn ʿAlī ibn Zayn al-ʿĀbidīn al-Ḥaddādī, *al-Tawqīf ʿalā Muhimmāt al-Taʿārīf*, ṭ1, (al-Qāhirah: ʿĀlam al-Kutub, 1410H - 1990M).

[23] al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf, *al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab lil-Shīrāzī*, D.ṭ, (D.M: Dār al-Fikr, D.T).

[24] al-Nasāʾī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʿayb, *al-Mujtabā* al-mashhūr bi-(Sunan al-Nasāʾī), D.ṭ, (Bayrūt: Dār al-Maʿrifah, 1420H).

.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʾ	فَأْرٌ	faʾrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَ	a	كَتَبَ	kataba
ـِ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، أُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka